فليمس منه، وعليكم بالسواك».

رواه ابن ماجة بإسناد حسن (الترغيب للمنذرى ص ١٢٤).

١٧٧- حدثنا: ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا شعبة قال: أخبرنى عمرو بن مرة عن زاذان، قال: سألت عليا رضى الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت فقلت: إنما أسئلك عن الغسل الذى هو الغسل، قال: "يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى". أخرجه

ولم يكن ذلك على الوجوب، فكذلك الغسل. والحديث يدل على سنيته للعيدين أيضا، لأنه ﷺ بنى أمر الغسل على قوله "إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين". والعلة مشتركة بين الجمعة وبينهما، فيعم الحكم لعموم العلة. قال فى الهداية: "والعيدان بمنزلة الجمعة، لأن فيهما الإجتماع، فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى بالرائحة" (١:٥٩ مع الفتح).

قوله: "حدثنا ابن مرزوق إلخ" قلت: معنى قوله "أسئلك عن الغسل الذى هو الغسل" يعنى: أسئلك عن الغسل الذى فى إصابته الفضل، لما ورد عند ابن أبى شيبة وغيره فى هذه الرواية، قال: "لا! بل الغسل المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة"، كذا فى كنز العمال (٥:١٣٩) قلت: وهو موقوف فى حكم المرفوع، فإن الصحابى لا يحكم باستحباب شيء من عند نفسه. ثم اعلم أن المراد بالسنة فى قول أصحابنا: "وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام" السنة الزائدة التى يقال لها: سنة العادة، ولا فرق بين النفل والسنن الزوائد. من حيث الحكم، لأنه لا يكره ترك كل منهما، صرح به فى الشامية (١:١٠٦) لا سنة الهدى التى هى السنة المؤكدة، لأنها قريبة من الواجب يضلل تاركها، لأن تركها استخفاف بالدين، كالأذان والجماعة والإقامة ونحوها صرح به فى الشامية أيضا (١:١٠٦) وهذه الاغتسالات ليست كذلك، فلا يضلل تاركها ولا يوجب تركها كراهية ولا استخفافا بالدين، يدل على ذلك قوله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال: فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلثة أيام" رواه